في الأكثر الأغلب على أن يكون من الحروث أو من الأنعام والحيوانات، فهي مشمولة بهذه الآية
الكريمة أيضا. وهكذا نرى الكفار كانوا يفعلون مثل ما يفعل هؤلاء المشركون الذين أنبأنا الله بنبأهم
بهذه الآية، فهم يجعلون لغير الله من شركائهم نصيبا بل أنصباء كثيرة من الحروث والأنعام
وسائر الحيوانات ويقولون: هذا نذر الشيخ فلان وهذا للشيخ فلان. فهم داخلون تحت الآية المذكورة
دخولا لا ريب فيه ولا مرية. وذكرنا أيضا قوله تعالى: «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». وهذه الآية أيضا دالة على تحريم النذر لغير الله
من وجوه كثيرة، وذلك لأنها قد أمرت بأن يكون النسك كله لله رب العالمين. والنسك إذا كان
المراد به الذبح كما هو الظاهر وكما اخترنا ورجحنا فلا فرق بينه وبين النذور الأخرى من
الحروث والنقود وغيرها من جهة أن جعلها لغير الله كفر وضلال مبين. فإنه إذا كان الواجب
المفروض على المسلمين أن تكون قرابينهم المذبوحة والمنحورة لله وحده فمن شك في أن قرابينهم غير
المذبوحة وغير المنحورة تكون لله أيضا في وجوب أن تكون كلها لله. ولا يقول أحد إن نذر
الحيوانات والبهائم لغير الله كفر أو ضلال وإن نذر الحروث والزروع والنقود له دين أو مباح
جائز، بل الأمران سواء في أنهما كلاهما من حقوق الله وحده دون خلقه. و«قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين» دال أيضا على دعواي على وجه أن تكون النذور لله وحده. وذكرنا قوله تعالى: «وأذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» إلى قوله: «وأحلت
لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق
ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» .... الآيات. وذكرنا أن هذه الآيات تدل على تحريم
الذبح لغير الله وعلى تحريم أن يكون شيء من أنواع الأنعام والبهائم للمخلوقين. وإذا [illegible] التقرب
بالحيوانات إلى المخلوقين كفر وضلال فلا ريب في أن التقرب بغيرها من الزروع والأموال الأخرى كذلك
كفر وضلال ولا فرق ولا فروق. وذكرنا قوله تعالى: «فصل لربك وانحر» وإذا وجب النحر لله
وحده وجب النذر أيضا له وحده. وذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» ولا
نزاع في أن مثل الذابح لغير الله الناذر لغيره تعالى لأنه لا فرق بينهما، والمنذور قد يكون
مذبوحا وقد يكون منحورا وقد لا يكون مذبوحا ولا منحورا. وإذا حرم أحد أنواع النذر لغير الله
وهو النذر الذي يكون مذبوحا أو منحورا فلا شك في تحريم كل أنواعه أي أنواع النذر لغيره تعالى.
وإذا كان ملعونا المتقرب إلى المخلوقين بالذبائح فكيف بلا خفوت المتقرب إليهم بالأموال الأخرى
من الحروث ومحاصيل القطن وغيرها. وذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار
رجل في ذباب» الخ الحديث. فإذا كان مقرب الذباب لغير الله في النار فكيف على من يقربون أنواع الأموال
والفلوس والزروع والأحجار الأخرى؟ لا ريب في أنه شر من حال الرجل الذي قرب الذباب.
وذكرنا حديث الذي نذر الله أن ينحر ببوانة، فسأل الرسول هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
أو عيد من أعيادهم، فقال: لا، فقال له الرسول: أوف بنذرك. فإذا كان الرسول عليه السلام يأبى الوفاء
بالنذر لله وحده في مكان يعبد غير الله فيه فكيف بالنذر لمن يعبد من دون الله من المشايخ وأصحاب القبور
في الأرض؟ وذكرنا [illegible] ذلك. وتذكرنا أيضا أنه لا خلاف بين الناس في أن النذر عبادة من
العبادات المثاب عليها المتقرب بها إلى الله وأنه يجب الإخلاص لله فيه كما يجب له الإخلاص في الصلاة
والصيام والحج والزكاة وسائر العبادات المفروضة والمستحبة، ولا خلاف ولا ريب في أن من أشرك في
نذره لله كان كمن أشرك في صلاته وصيامه وحجه وزكاته وغير ذلك من عباداته، ولا خلاف ولا ريب
في أن من قال: إنه لا يجب الإخلاص لله في النذر كان مثل من قال إنه لا يجب الإخلاص له في الصلوات
وسائر العبادات. وقد أثنى الله على الموفين بنذورهم له تعالى وامتدح الناذرين له أيضا كما امتدح
المصلين والصائمين والمزكين والحاجين بنيتهم. وقال: «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله
يعلمه وما للظالمين من أنصار». وقال: «إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا
فتقبل مني إنك أنت السميع العليم». وقال تعالى: «فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم
إنسيا». وقال تعالى في صفة المؤمنين الأبرار: «يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا»
وقال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». فالنذور للرحمن